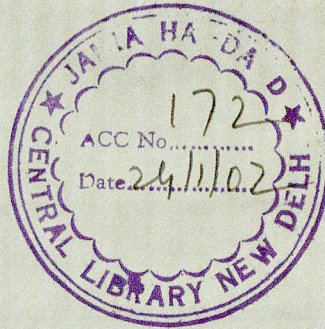




297.52
6345

FUMIGATED



بقدر کتاب
شرح قصه گیدنی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق على طاعته عباده وجعل الصلوة بعد توحيد الغرض العبادة واحسن
عباده وتشهد ان لا اله الا الله الواحد الذي لا اراد لقضاءه و اراد شهادة عبد مؤمن موقن
بأنه عالم الغيب والشهادة وتشهد ان محمداً عبده ورسوله المتوج بتاج المجد والسيادة ونظم
عليه وعلى اله واصحابه وعترته المكرمين والسيادة اكل صلوة المصلين زيادة للذات المذادة
كما صلى المصلون واقاموا قوام دينه وعماده و صلى عليه المصلون بتتبع مرضاته وورادة
والسلام على ابيحنيه الذي جاهد في دين الله فاخص احتشاده ووجاره وعلى الصوابه
الفايقين على غيرهم بفصل الاصابة وزيادة اما بعده فهذه حاشية مترجمة تبيان اساس
الدين وفي كسف عوصات الكتاب المختص المتين عمدة اليقين في بيان اقسام المشروعات
مع افادة احكام الصلوة احسن التبيين لعلامة علماء الديان تاج الملّة والدين الرباني توحه الله
بتاج الرضوان واللسه حل الرحمة والرفاعة انه هو الكريم الذي ان **مقامه** بان العبد مبتلا بين
ان يطيع الله تعالى في ثواب وبين ان يعصيه في عقاب **ش** العبد اسم المملوك من جنس العقلاء
في تناول العقوب والمجنون لانهما من جنس العقلاء لكن المراد ههنا المكلف وهو الانسان
البالغ العاقل اذ الصبي لقصور اهليته والمجنون لعدم اهليته غير مبتلا بين ان يطيع
الله تعالى وبين ان يعصيه ومعنى قوله بين ان يطيع الله لا يتغاضى مرضاته وهذا لان
الثواب لا يتناول مجود العبادة وانما يتناول بالاخلاص فان من اطاع الله تعالى سمعته
ورباً فلا اجر له ولكن يخرج عن العهدة واطاعته الله تعالى على نوعين نوع يحصل بالقلب

الموجود بين تاج سيده
عنه زاده الفتح شيخه
ش



اوراق
5

باعتقاد حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص القاطعة والدلائل الساطعة والحرمة الثابتة
بها من اول البلوغ الى آخر جزء من اخراء حيوته ونوع يحصل بالجوارح وهو اداء العبادات
والعصيان ارض على نوعين نوع يتعلق بالقلب بان يعتقد راد النصوص وحجته الدلائل
الشرعية واحكامها من حل وحرمة وبهذا العصيان يعاقب لامحالة ولا يعفى عنه اصلا
لان كفو العقوبة محال ونوع يتعلق بالجوارح وهو بترك اداء العبادات مع صحة الاصل
وسلامة الآلات في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقب بعدله وان شاء عفى بفضله والابتلاء يتبع
بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركه اي لا يتلاءم المذكور وهو يتعلق بين ان يطيع
الله تعالى في ثواب وبين ان يعصيه في عقاب يتعلق بالمشروع فعلا وغير المشروع وتركه والمال
ههنا هو الفرض والواجب والسنة الهدي دون الزوائد والمستحب اذ الابتلاء المذكور لا يلائم
بهما ولا يبتقى ان يراد بالابتلاء اعم من الابتلاء المذكور فيراد مطلق المشروع لان النكاح
والمعرفة اذا عيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى فلا بد من بيان انواع المشروعات وعادات
وغير المشروعات وبيان معانيهما ش اي حد ودهام واحكامها ش اي اثارها ليسهل
على الطالب دركها وضبطها ش وقدم الدرك على الضبط ذكر التقدم عليه وجوده اذ لا
يتجنى الدرك فهو بغيره محال فنقول بالله التوفيق ش على اتمامه والاشفاق به او
بما يذكر فيه ولولم يقدر هذا لم يكن للواو وحده هذا اذا كان وبالله التوفيق مقول
واما اذا كان مقول قوله المشروع انواع اربعة كان قوله وبالله التوفيق جملة معترضة
او حالية بين القول والمقول والواو للحال وهذا الوجه اوجه الوجهين لسلامة الـ

عن الحذف **م** المشروع اربعة انواع **ش** وجه الحصان يقال كل مشروع اما ان يكون قطعيا
اولا الاول الفرض والثاني لا يتخلوا اما ان يفتوحا هذه اولا الاول واجب والثاني يتخلوا اما ان
واطب النبي عليه السلام مواطبة مقرونة بالترك مرة او مرتين اولا الاول السنة والثاني
المسحب وطريق آخر وهو ان دليل كل مشروع اما ان يكون قطعيا اولا الاول **م** الفرض **ش**
والثاني اما ان يكون ظني الاصل وقطع الفرع اولا الاول **م** الواجب **ش** والثاني اما ان يلام تأركه
اي لا يكون ظني الاصل ولا قطع الفرع
اولا الاول السنة **م** والثاني **م** المسحب ويليهما البياح **ش** اي يقرب بهذا الاربعة البياح يقرب للمشروع
لا هو عينه ولا غيره فعلى هذا المشروع وهو فعل حميد عاقبته ويوجب عليه فاعله والمباح
بالنظر الى كون عاقبته حميدة داخل في المشروع وبالنظر الى ان فاعله غير ما جوريه
خارج عنه فلا يكون عين المشروع ولا غيره ولو حمل المشروع بما يحمل فاعله يخرج
البياح لان فاعله لا يحمل ولا يوم علي ما تحقق فعلى هذا اوجه اتصاله بها عدم الجزر
في فعله وهو معنى يجمع الجميع ولهذا ايليهما البياح **م** وغير المشروع نوعان محرم **ش**
وهو ما كان عاقبته ذميمة قطعاً وقيل هو المحطور الشرعي بدليل قطع من الاربعة
م ومكروه **ش** وهو ما يكون تركه اولى من تحصيله كذا في الامش **م** ويتلوهما المفسد
للعمل المشروع فيه **ش** وهو القسم الثالث له وهو فوقهما لانهما لا يتضمنان
ابطال فعل مشروع ولا مفسد مع كونه حراماً يتضمن ابطال فكان اشبه حراماً
والحرام الموصوف باشدة والغلظة اغلظ من نفس الحرام فيكون قريبا منه لا هو عينه
م فالكل ثمانية انواع **ش** من المشروع وخمسة ومن غيره ثلاثة فان قيل قد ذكر

الامام ابو زيد في الاسرار المشروعة نوعان حوام وغير حرام وهو يقتضي كونه قسما
من المشروع لا قسما وعبارة هذا المختص يقتضي كونه قسيما فمما وجه التوفيق بين
قلنا المراد من المشروع في كلام الامام الى نريد ما عرف بالشرع حرمة او حلاله لا الحرام
بهذا المعنى من المشروعات لان حرمة ثابتة بالشرع وفي هذا المختص المشروع
ما كانت عاقبته حميدة والحرام بهذا المعنى ضده فصح الكلامان جميعا **م** اما القرض
فان ثبت بدليل قطع لا شبهة فيه **ش** والنص القطع من الكتاب والسنة والاجماع
القطع هو الذي اطبقته الامة على حجة ونقل الينا بطريق التواتر وحكمه الثواب
بالفعل **ش** اي لله تعالى فان من صلى رياء فلا اجر له بل عليه وزر وقيل لا اجر له
ولا ورنه عليه ولكن تجوز صلواته **م** والعقاب بالترك بلا عذر **ش** شرع ترك
مقطوع الرجلين واليدين الصلوات وقول الخايف على نفسه الا بـ المعروف **م**
والكفر بالانكار في المتفق عليه **ش** كالصلوات الخمس ونفس الزكاة والحج وصلوة
الجنادة وقيل بالتفق لان انكار الفرض المختلف لا يوجب الكفر كسبح مقدس
الناصية فانه وان ثبت بنص قطع من حيث ان الحكم بعد البيان يضاف الى نص لا الى
الخبر لكن لا يكفر جاحده لا اختلا فهم في المقدار والمسارع ان يقول سلمنا اضا
الحكم اليه لان سلم قطعيته بعد البيان فكيف يكون قطعيها والبيان طئي لكونه
من الاحار واذا سمي ما ولا وابتاويل لا يفسد القطع قطعيها فالاول ان يعرض
عن النظر صفحا ومسئلة السنة في التيمم فانها ثابتة بالدليل القطع وهو قوله